محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (C) 7

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

تقييم التكاليف

التاريخ: 19 أكتوبر 2025

القضية رقم: CTFIC0059/2024

كلير هولواي

المُدّعية/المُدّعى عليها

ضد

شركة إم بي جي لخدمات الشركات ذ.م.م

المُدّعى عليها/مقدّمة الطلب

الحُكم

هيئة المحكمة:

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. يمثل مبلغ **30,000 ريال قطري** التكاليف المعقولة التي تحملتها المدعى عليها/ مقدمة الطلب في هذه المسألة.

الحُكم

مقدمة

1. بتاريخ 23 مارس 2025، حكمت الدائرة الابتدائية (القاضي فريتز براند) للمُدّعية بمبلغ قدره 6,586 ريالاً قطريًا كتعويض عن الخصومات غير المصرح بها من راتبها (QIC (F) 19 [2025]). إلا أن المحكمة خرجت عن قاعدتها المعتادة المتمثلة في إلزام الطرف الخاسر في الدعوى بتكاليف الطرف الرابح المعقولة، وأمرت بدلاً من ذلك بأن تدفع المُدّعية 50% من تكاليف المُدّعى عليها، إذ رأت المحكمة أن سلوك المُدّعية يستحق "*لوم هذه المحكمة*" لأن "*استبداد التقاضي... يجب عدم التشجيع عليه إطلاقًا*" (الفقرة 24).

2. وبالنظر إلى ضآلة المبلغ المتنازع عليه، فمن المخيب للآمال للغاية أن الطرفين لم يتمكنا من التوصل إلى اتفاق. وما يزيد من التعقيد أن المُدّعى عليها خصمت من جانب واحد كامل نسبة الـ 50% من أتعابها القانونية من المبالغ المدفوعة للمُدّعية دون انتظار تقييم هذا المبلغ. ويجب استنكار هذا السلوك.

النهج المُتّبع في تقييم التكاليف

3. تنص المادة 34 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية على ما يلي:

34.1 للمحكمة أن تُصدر أمرًا حسب ما تراه مُناسبًا بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

34.2. يلتزم الطرف الذي صدر ضده الحُكم بسداد المصاريف للطرف الصادر لفائدته الحُكم، ولكن يجوز للمحكمة أن تُصدر قرارًا مخالفًا إذا تبين أن الظروف تستدعي ذلك.

34.3. عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف يجوز للمحكمة بشكلٍ خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض مُناسب للتسوية والتي يُقدمها أيٍ من الأطراف.

34.4. عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مُثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية، يجوز لها أن تُصدر أمرًا بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مُناسبًا.

34.5. إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مُناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعًا لإعادة النظر من قبل القاضي عند الضرورة.

4. في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* QIC (C) 1 [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "*... قائمة العوامل التي تؤخذ عادةً في الاعتبار*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحُكم):

i. التناسبية.

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وخلالها).

iii. الجهود المبذولة للنظر في النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة للتسوية ورُفضت.

v. مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

5. وردَ في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* ما يلي بخصوص مبدأ التناسب، باعتباره مجددًا من العوامل غير الشاملة التي يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحُكم):

i. مبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية.

ii. أهمية المسألة (او المسائل) المطروحة بالنسبة لكلا الأطراف.

iii. مدى تعقد المسألة (او المسائل).

iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (او نقاط) معينة يتم التطرق إليها.

v. الوقت المستغرق في القضية.

vi. الطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية.

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء.

6. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م*) في أنه "*لكي تكون التكاليف معقولةً يجب أن تكون متكبدة على نحو معقول وأن تكون معقولة من حيث المبلغ*".

7. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدوّنة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف).

المستندات المقدمة

8. طُلب من الطرفين تقديم مستنداتهما الوافية عدة مرات، لكنهما قاما بذلك على نحو مجزأ عبر البريد الإلكتروني. ونتيجةً لذلك، بالإضافة إلى مراسلات البريد الإلكتروني، لديّ خطاب تكليف (مرفق به شروط العمل) يخص محاميّ المُدّعى عليها، بالإضافة إلى فاتورة بتلك الخدمات القانونية، وكلاهما مؤرخ في 6 يناير 2025.

9. ينص خطاب التكليف على أتعاب إجمالية قدرها 45,000 ريال قطري نظير قضيتين مرتبطتين، وهما القضية المتعلقة بالمُدّعية والأخرى المتعلقة بنبيلة كسراوي (وقد نُظرت كلتا المحاكمتين عن بُعد في اليوم نفسه). وصدر الحُكم في القضية الأخيرة في نفس يوم صدور الحُكم في هذه القضية (QIC (F) 18 [2025]). وقد خصص خطاب التكليف مبلغ 30,000 ريال قطري لقضية المُدّعية ومبلغ 15,000 ريال قطري لقضية كسراوي (الفقرة 5.1). وترد الخدمات في الفقرة 3.2، وتشمل التمثيل أمام المحكمة، وتحليل المستندات والمراجعة القانونية،

وإعداد الوثائق القانونية، والبحث القانوني، والتشاور مع الموكل، وإفادات الشهود، والتنسيق مع المحكمة، وإعداد ملفات القضية، والتواصل مع الخصم.

10. تُدرج الفقرة 4.2 من خطاب التكليف أسماء نحو سبعة محامين كان من المقرر أن يعملوا على القضية.

11. تمثلت النقطة الرئيسية التي أثارتها المُدّعية في المراسلات (رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 30 يونيو 2025) في ما يلي:

> *أود الحصول على توضيح بخصوص الأتعاب المرتبطة بقضيتي. إذ أرى أن المبلغ هو 30,000 ريال قطري، بينما أتعاب قضية نبيلة، التي انطوت على ظروف مماثلة، تبلغ 15,000 ريال قطري. وبالنظر إلى الطبيعة المتشابهة لقضيتينا، لا يمكنني فهم الأساس وراء هذا الاختلاف الكبير في الأتعاب.*

12. وردًا على ذلك، وفي رسالة بريد إلكتروني بتاريخ 1 يوليو 2025، أفادت المُدّعى عليها، ضمن ما ورد في ردها، بما يلي:

> *في ما يتعلق بالأتعاب المرتبطة بقضية كلير، نود أن نشير إلى أن قضيتها قد فُيدت أولاً، وجرى التفاوض على الأتعاب بناءً على ذلك. أما قضية نبيلة، التي فُيدت لاحقًا، فقد اتبعت مسارًا مشابهًا، وتفاوضنا مع المكتب على أتعاب أقل بشأنها.*

التحليل

13. لم تقدم المُدّعى عليها أي تفاصيل إضافية، أو أي سجلات زمنية، أو أي تقدير لساعات العمل بحد أقصى، على سبيل المثال. لذلك، فإن الوضع يشير بوضوح إلى أنه تم الاتفاق على أتعاب مقطوعة قدرها 30,000 ريال قطري في ما يخص هذه القضية. وعليه، يجب عليّ تقييم ما إذا كانت تلك الأتعاب المقطوعة معقولة.

14. طالبت المُدّعية بما يزيد على 200,000 ريال قطري في إطار ثمانية طلبات منفصلة، وقد نُظرت المسألة في جلسة عقدت عن بُعد استغرقت نصف يوم. إن إجمالي الأتعاب البالغ 30,000 ريال قطري يعادل تقريبًا 30 ساعة عمل بمتوسط أجر منخفض جدًا للساعة يبلغ 1,000 ريال قطري (ويُعد هذا أجرًا منخفضًا لمكتب محاماة بالمستوى الذي وكلته المُدّعى عليها في هذه القضية). وحتى بافتراض أن أجر الساعة هو 750 ريالاً قطريًا، فإن ذلك سيعادل 40 ساعة عمل. ولا يمكنني القول بأن هذا العدد من الساعات غير متناسب مع قضية من هذا النوع تطلبت محاكمة لمدة نصف يوم.

15. شمل العمل المنجز ما يلي:

i. إعداد مذكرة الدفاع ومرفقاتها.

ii. إعداد إفادة الشهود.

iii. الدفوع الأساسية.

iv. إعداد الملف الإلكتروني، والتسلسل الزمني، وبيان أطراف الدعوى.

v. المراسلات مع المحكمة والمُدّعية.

vi. المرافعة.

16. إن الإجراءات التي اتخذها محامو المدعى عليها أثناء سير القضية - انظر الفقرتين 9 و15 - جميعها معقولة وضرورية تمامًا أثناء التقاضي. هذه مهام سليمة يُنجزها محامٍ كفؤ لموكله. وجميعها تكاليف معقولة.

17. أرى مبدئيًا أن مبلغ 30,000 ريال قطري هو مبلغ معقول نظير مباشرة هذه القضية.

18. في ما يتعلق بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة 6 من التوجيهات الإجرائية:

i. قاعدة التناسب (انظر أدناه).

ii. سلوك الطرفين: انتقدت المحكمة بشدة سلوك المُدّعية السابق لرفع الدعوى، وأصدرت أمرًا نادرًا بإلزامها بالتكاليف رغم كونها الطرف الرابح في الدعوى.

iii. الجهود المبذولة لمحاولة حل النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي: خلصت المحكمة بوضوح إلى أن المُدّعية قد قصرت تقصيرًا كبيرًا في هذا الصدد.

iv. عروض التسوية: لاحظت المحكمة أنه عندما حاولت المُدّعى عليها التسوية، "*كان رد فعل المُدّعية الفوري هو التهديد بإجراءات قضائية باشرتها في اليوم التالي*" (الفقرة 24).

v. استردت المُدّعية ما يزيد قليلاً على 3% من قيمة مطالبتها، وقد عكس أمر المحكمة بشأن التكاليف وجهة نظرها حول ما إذا كانت هي الطرف الرابح: "*لا أعتقد أنه يمكن القول بأنها نجحت نجاحًا جوهريًا*..." (الفقرة 24).

19. في ما يتعلق بمبدأ التناسب، فإن مبلغ 30,000 ريال قطري، مقارنةً بالمبلغ الذي يزيد على 200,000 ريال قطري الذي طالبت به المُدّعية، يُعد متناسبًا بوضوح. فقد كانت القضية مهمة بوضوح لكلا الطرفين، وكان على المُدّعى عليها أن تحمي سمعتها كمُوظِّف مسؤول درءاً لأي مساس بسمعتها المؤسسية. وقد حاولت التسوية، لكن محاولتها قوبلت بالرفض. ولم تكن المسألة معقدة ولا جديدة، لكن الساعات التقديرية التي يشملها مبلغ الـ 30,000 ريال قطري، حتى مع احتساب أجر منخفض للساعة، تُعد متناسبة بوضوح مع قضية من هذا النوع تشمل سماع أقوال الشهود ومحاكمة. كما سبق وذكرنا، إن العمل الذي قام به محامو المُدّعى عليها - انظر الفقرة 15 أعلاه - ملائم بوضوح، وكذلك نطاق الخدمات المذكور في خطاب التكليف (باستثناء البحث القانوني، لكن حتى لو أُنجز بعض منه، فإن إجمالي الأتعاب وساعاتها التقديرية منخفض جدًا لدرجة أن هذا الأمر يُعد غير جوهري).

20. في ما يتعلق بمبلغ الـ 15,000 ريال قطري المحتسب نظير قضية كسراوي، فبالنظر إلى ما ذكرته أعلاه، أرى أن هذا المبلغ منخفض على نحو استثنائي لقضية منظورة أمام محكمة مركز قطر للمال، وبالتالي فإن مقارنته بالقضية قيد النظر لا تساعدني في تحديد ما إذا كان مبلغ الـ 30,000 ريال قطري يمثل أتعابًا معقولة.

الخلاصة

21. للأسباب المذكورة أعلاه، أرى أن مبلغ 30,000 ريال قطري كان يمثل أتعابًا معقولة للقضية. لكن، بما أنه قد تم خصم هذا المبلغ بالفعل، فإن هذه المسألة تُعد الآن منتهية.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أودِعت نسخة موقّعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافعت المُدّعية بالأصالة عن نفسها.

مثّل المُدّعى عليها مكتب إنترناشيونال لو تشامبرز ذ.م.م، (الدوحة، قطر).